## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15 – 153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد العد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- و بمـقـتـضى الأمـر رقم 75 –58 المـؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتـمبـر سنـة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،
- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 03 11 المـؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 700 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 181 المؤرخ في أوّل شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 05 -00 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

الملدة 2: يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية:

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية،
  - واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء:
- اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أو لا،
- معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدى البيع المعتمدين،
  - سلع قيّمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة،
    - السلع العتيقة والتحف الفنية،
  - شراء في المزاد العلنى لأثاث ومنقولات مادية.

الملاة 3: كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1.000.000 دج) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية.

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لا سيما:

- الصك،
- التحويل،
- بطاقة الدفع،
  - الاقتطاع،
  - السفتجة،
- السند لأمر،
- وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.

الملدة 5: تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزأ إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه.

المدة 6: يتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية، وذلك طبقا للمادة 4 أعلاه.

الملدة 7: يؤدي عدم الامتثال لأحكام هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 31 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم.

الملدة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الموافق 13 الاسعور في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

الملدة 9: توضع أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، من طرف وزير المالية بموجب قرار.

الملدة 10: يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل يوليو سنة 2015.

7	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 33	5 رمضان عام 1436 هـ 22 يونيو سنة 2015 م
	. هـذا المـرسـوم في الجـريـدة ائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.	<b>المادة</b> 11: يـنـشـر
	2 شعبان عام 1436 الموافق 16	حرر بالجزائر في 8 يونيو سنة 2015.
	عبد المالك سلال <u>*</u>	